mroftalp htehaB ni knil muideM

9- شرح كتاب بلوغ المرام /كتاب البيوع / باب النفقة والأجارة /بن باز

عبدالعزيز بن باز

ابن حجر رحمه الله تعالى باب الملحقات والحجارة عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله ما منها من ثمر او زرع متفق عليه. وفي رواية لهم - 00:00:00

فسألوه فقال له رسول الله صلى الله عليه بها على ذلك ما شئنا. فقروا بها حتى ادناهم عمر رضي الله عنه. ولمسلم ان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع الى يهود خيبر النخل النخل خيبر وعرضها على ان - 00:00:20

ثمنها فقال لا بأس به انما كان الناس يؤاجرون على رسول الله صلى الله عليه عليه وسلم على الماء واخبر الجداول واشياء من الذر فيهلم هذا ويسلم هذا ويسلم هذا ويهلك هذا ولم يكن منا حجرا الا هذا ولذلك بدر عنه. فاما شيء معلوم - 00:00:50

فلا بأس به. رواه مسلم. وفيه بيان لما انزل في المتفق عليه من اطلاقا نهي عن شراء الارض ابن الرحاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى للمزارعة وامر بالمؤازرة. رواه - 00:01:30

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الذي حدث ولو كان حراما لم يعطه. رواه البخاري اما بعد فهذه الاحاديث فيها بيان المصارعة الشرعية - 00:01:50

والمغادرة الشرعية لا بأس على المسلمين الثروة ومن اتى الله سبحانه على نبيه خيبر ولابد ان يقرهم على ايضا يعمل في الاموال وسلم وصالحهم على انهم اما طيبة النعمة موجود الاموال - 00:02:17

النبي صلى الله عليه وسلم وصالحهم على انهم يعتمروها من اموالهم ويكون لهم النصر فليصركم على ما شئنا بلفظ ما اقركم الله فقروا بها اربعة سنين حياة النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:00

ثم ان يدل على زواج المسارعة بالنص وهكذا مسابقة النخل والاشجار الخمس لا بأس وهكذا المبادرة مئة ريال الف ريال اما من المزارعات المجهولة على ان لكم او ما لبث الخواتم له - 00:03:21

قولنا يكون في غرض هذه المغادرة لا يغسلها على جهالة والمهاجرة التي فيها الجهاد اما شيء معلومة معلومة هذا لا بأس علي لهما ان يأتي المعلومة المعلومة المعلومة فلا بأس - 00:04:13

اما انزرعت الارض على قال لكم الفلانية او لكم ما كان على الصواب في طبعا اطيب واجود قد تكون اظخار جيدة والافضل جيدة لهذا في حي ابن عباس وهذا حديث من ربي - 00:04:51

مثل قوله جل وعلا ولا قال الرجل قال يا حبيبي مو معهم طعام الرمي الربيعة هذا اعطى ابن عباس وكان حرام لم يعطس الى لكن افضل من الا يأخذ شيء - 00:05:33

او يجب نعم الله عز وجل هذا يدل على جواز المعاناة اليهود وغيرهم من الكافرة لا بأس بصالحه ان كان اليهود او النصارى او غيرهم لكلامهم في الجزيرة اما الجزيرة - 00:06:07

النبي صلى الله عليه وسلم باخوانه يا رب اليمن نساء او نساء العراق العمل فلا بأس هو حرامي الجزية لا بأس قال له ايه اما في الجزيرة لا لكن اذا قدموا للظرورة رسل - 00:06:30

او لولي الامر ما كانوا يجبون على ان الزينة صحة الله اعلم عمر اذا استطاع ان يكون قبل ان يحاسب قبل ان قبل ان يشعر

نعم فالنظام يدبروا من عندهم الله سبحانه وتعالى - 00:07:01
ان يعتذروا عن اموالهم زاد عليها بالنسبة من ربع ما شاء الله من ارض الشمال بالنصح والجنوب في الربع والمعروفات لا بأس هذا لكن لانها في حديث من قرأ الاستجابة - 00:08:15
واضح بعض الناس صعب تم يقعد جنبه على حسب ما قبل انما ها لا يكفي شيء مقابل لا اذا كان مما يضره اطباء الخبر ازرعنا وعمل الايه عملي للعشر ما شاء الله - 00:09:40
زراعة العملية في حديث توظف ايضا النجار كلها قال الحافظ ابن حنبل رحمه الله تعالى كتاب المساقات والحجارة وعن رافع ابن خديج رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى - 00:12:18
الله عليه وسلم اسم الحجان خبيث. رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل فلا تكن خصمهم يوم القيامة - 00:13:10
رجل رواه مسلم. وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احق ما عليه اجرا كتاب الله اخرجه البخاري وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:25
رواه ابن ماجة وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله عنه وكلها ضعاف وانا لي سعيد الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استأذن اجر من فليكمله اجرته - 00:14:01
رواه عبد الرزاق وفيه انقطاع ووصله اليه من طريق ابي حنيفة الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اليهود اما بعد هذه الاحاديث في عدة احكام سماهن بحديث وهذا يدل على انه كما يقال في التمر الرسمي حديث - 00:14:24
جل وعلا وليس الله بالتحريم انه البغي خبيث هذا محرم ولهذا اعطى الذي هزمه اجره ان ابن عباس كان حراما لم يعقل فله اجر واجر او اخوانهم بدون والحديث الثاني للرسول صلى الله عليه وسلم يقول الله جل وعلا - 00:14:51
ثلاثة على حسن يوم القيامة رجل الاعرابي ثم غدر ورجل رأى حرا فاشل لنا سواقين شديد وهم خصم هؤلاء رجل يعاهد ثم ومن فصال المنافقين اذا والثانية باء حرا فاكلها - 00:15:31
يحمل له متاع او يعني شيء ثم توبة منه ولم يعطيه ظلمه هذا منكر عظيم ولهذا يقول الله جل وعلا يوم القيامة ومن كان الله خصله فهو محسوم وفلوس هذا وهم ابن المعاوي رحمه الله. رواه البخاري - 00:16:08
في البخاري وفي صحيح البخاري والحديث الثالث ابن عباس على كتاب الله تعليم القرآن لا بأس لكن المعلم يعقل حتى يشتد على التعليم ولهذا لما مر الصحابة محله نادية عندهم نزيف - 00:16:45
يجدون اهل العلاج جاءوا الى رسل من الصحابة او نعم فلا بد من فرقوه بالفاتحة فلما قدموا على قال فهذا يدل على ان نبأها والتعليم والرقية اوعى هل تعقل هذا حديث ضعيف ولكن معناه صحيح - 00:17:46
اسامة المقصود لا يظلم المعلمين الا اذا فرض الله كذلك الا اذا كان معروفا بالعادة فلا بأس الا اذا يبقى ادوات الخير هذا العرفية وان شاء الله معلمون عبادة وحديث لا بأس به. حمله العلماء على انه قد نوه لله - 00:18:34
لكن على نفسه منصبا يدل عليه الو وقد اذا كان ان شاء الله في العيد ولو كان لكن السؤال هذا في بلاده يكون احمر وهذا في بلاده يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلنا - 00:20:11
الاسود وهذا ادبس وهذا ابيض وهذا احمر وهذا ملون وهذا اية من ايات الله العظيم هذا من الجهة الله اعلم او بعض اهل العلم قال بانه من باب التعاونات بين المسلمين - 00:21:58
الخفيفة بسم الله وعلى او ما يجوز قال اذا استعملها تنتهي المحكمة ومحكمة الحكم بالغسيل قوله تعالى بعض الناس لا بأس لان هذا نشر القرآن وتعليم القرآن لكن من باب التعاون على البر والتقوى حتى يتعلم الناس - 00:22:39
ينبغي الجهاد التعاون مع المسلمين وان يقرأ عليه الايات انتهى الوجه الاول وصالحهم على انهم يحتملوها من اموالهم يشكون النحل ويبيعون الارض من اموالهم ويذر منهم ويكون لهم النصح في لفظ ما اقركم الله - 00:24:27

فقروا بها مم ليشعره الناس فهمت ما قد يتعثر مم يقرأ على كراتين لا حول ولا قوة الا بالله نعم قال الحافظون الله عليه وسلم قال من عم ارضى ليست لاحد فهو احق بها قال عروة وقضى به عمر في خلافته - 00:25:03
رواه البخاري وعن شيخ سعيد بن زيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من احيا ربا ميتا فهي رواه الثلاثة وحسنه الترمذي. وقال روي مبتلا وهو كما قال واختلط في صحابي - 00:26:59
صلى الله عليه وسلم قال لا حمى الا لله ولرسوله رواه البخاري وعن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا برأ ولا براء. رواه احمد وابن - 00:27:21
لماذا اما بعد هذه الاحاديث تتعلق وموازي الارض المبكرة عليه الصلاة والسلام وعملت المعصوم والارض نصوت عليه لبلد يفعلها ميتة يقول النبي صلى الله عليه وسلم عمر باحد فهو احق بها - 00:27:52
واظن رضي الله عنه هذا امرها بالزراعة امرها في اما رأى بنا فيها بيتا اعطاهم الله وما اشبه ذلك صحيح يدل على معنى هذا معناه لان هذا فيه مضاعفة للناس والا انه ظلم لهم - 00:28:46
فكل عام الا مع ولي الامر لا كل هذا ولي الامر يقوم بذلك المسلمين هذا لا بأس اولي الامر يقول المسلمين وفي وهل ولا عباد الله المؤمن لا يرى احدا فليس له ان يظعه احد - 00:29:59
اعوذ بالله حماية اخوان المسلمين او عليه والظلم ومن اهل الذلة والانام ليس لهم الاخوة الا عام يجب على المسلم ان يتثبت مسجد اي ولد جاه سمعة ولا في وظيفة - 00:31:02
يوم القيامة والنبي صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسجد الحرام دمه وماله كل هذا يحذر ما في الله اكبر او الجاه او ان هذا من المعظم المرأة ان تكون بعيدا - 00:32:13
العظيم ها الرسول قال يا ربي اللي هو الالة هذي اللي ترسلها قدام الطاقة الكهربائية هذا نعم لا اله الا الله ماذا ها قال الحافظون رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احاط حائطا على ارض طيبة. رواه ابو داوود وصححه ابن داود - 00:33:29
وعن عبد الله ابن المغفل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حفر بئرا فله اربعون ذراعا عطنا ابن ماجة وعن القمة بن وائل عن ابيه ان من النبي صلى الله عليه - 00:36:01
كلما اقطعه الله لحضرموت. رواه ابو داوود والترمذي وصححه ابن حبان. وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان الذي صلى الله عليه وسلم اقعد اخفع الزبيرة قدرة رده جزاك الله خير - 00:36:22
قطع الزبير قدرة فاجرى الفرس حتى قام. ثم رمى من ثوبه فقال ابوه حيث بلغ التوبة رواه ابو داوود فيه معكم وحنبل من الصحابة رضي الله عنهم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فسمعت - 00:36:42
يقول ان شركاء في ثلاثة في الكلع والماء والنار. رواه احمد ابو داوود رجاله رجل هذه دلت على احكام تدل على انه من ارض الميت الذي حق لاحد وحاب عليها - 00:37:02
اللهم انا يا ولي الامر انه لا يتحملها هذا نظر قال لك احقها الحرب وما يسمى يسمى اجزاء بالعرف يسمى الارض ميتة ومن ذلك اذا كان واشجار ثم اذن الله المغفل - 00:37:35
لا لا يعوض عليه ويعطى ما وان كان الزرع والاهمال هذا يربطه بالعرف عند اهل العلم الماشية ان كان من واخذنا اذا عمرها فعمرها بالطريقة ثم احياء فلا شك ان كانت متخصصا - 00:38:20
وان كان حائض او انت حتى يكمل اما الاخفاء والله العزيز قائل الزبير من المواد بسرعة مورد مورد على احسن حال وكما ونعم الله والمغفرة من عمياء الميتة ويكون بها حق - 00:39:28
فاذا احياها الملائكة الان لا والعلوم العامة وان كان العشاء مثلا الحمد لله الانهار ما اشبه ذلك والكلام والدعوة فاذا شبه النار من لا اشرك ثم وفيما يقع منه منه شعلة - 00:40:23

المقيم بها لان هذا ينفع ويخاف ولا يضره صاحبها ما فيش الا اخذ منها شيئا لان هذا من باب التعاون من بعده اسلام قد يكون ضرورة في فضله لو نزل في بر وذو حق الوايت انه يأخذ من - 00:41:49

لو نزل في بر وحصل وايت ابن خيمة فليأبهون ها قد يخشى ان يستأذن حتى لا يقع بينه وبين وانا في ارض الله نافلة ما نباه في الارض الانسان في مزرعة - 00:42:22

فوجد فيها يأخذ ان اكل لا يجوز لا قصد شيئا اخبر فاعلة يرمي الذي قصصه الحقيقة وما قال - 00:43:18